

3161 - حكم الحلف بالطلاق ثلثاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول قبل ان اتجه الى العراق حلفت بالطلاق بالثلاث لزوجتي بان لو ذهبت الى بيت اهلك لا يكن لك ردة على الا اذا كان هناك وفاة او مرض خطير جدا - 00:00:00

وانا هنا آلي سنة وستة اشهر. فمارأي فضيلتكم اذا ارسلت لها بان تذهب لتزورهم؟ وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين - 00:00:14

اما بعد فهذا السؤال يختلف الجواب عنه بحسب نية المطلق فان كنت ايها السائل اردت بذلك منعها من الذهاب الى اهلها ولم ت يريد ايقاع الطلاق وانما قصدت المنع. هذا له حكم اليمين فمتنى ذهبت الى اهلها فان عليك كفارة يمين - 00:00:35
وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة. فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهذا افتى به جمع من السلف الصالح. وافتى به ابو العباس ابن تيمية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:01:01

وابن القيم هم جماعة من اهل العلم. لانه ما اراد الطلاق والرسول صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا انما اراد منعها ولم يذري ايقاع الطلاق عليها فتكون له نيته كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:19

اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق عليها ذهبت انها ايقاع الطلاق فان وقع عليها طلقة واحدة. لان ايقاع الطلاق بالثلاثة في اصح قول العلماء واحدة لما ثبت في الصحيحين ابن عباس رضي الله تعالى عنها - 00:01:39
قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة. فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت له في انا - 00:01:55

فلو امضيناهم عليهم فامضوا عليهم. رواه مسلم في الصحيح فهذا هو الذي وقع في عهد عمر رضي الله عنه وارضاه والصواب والارجح هو ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق - 00:02:07
وفي اول خلاف عمر رضي الله تعالى عنه فاذا كنت اردت الطلاق ان ذهبت فانه يقع عليها واحدة ولك مراجعتها مادحة في العدة او متنى خرج من العدة ولم تراجع فلك - 00:02:23

العود اليها بنكاح شديد بشرط معتبرة شرعا اذا كنت ما طلقتها قبل هذا طلقتين وهذا ان لم تكن اردت الا باذنك فان كنت اردت بهذا الكلام الا باذنك فتنى علي الطلاق الثلاث - 00:02:36

انك مذهبني لاهلك الا عند وفاة او مرض يعني عرضته في نيتك الا باذنك يعني عرضته في قلبك الا باذنك فانك متنى اذنت لها فلا يقع شيء لا كفارة ولا طلاق - 00:02:52

متنى اذنت لها ان تذهب اليهم فانه لا يقع شيء اما ان كنت قلت هذا الكلام ولم ترد الا باذنك بل اطلقت الكلام فان كنت اردت منعها فقط فانه كفارة اليمين - 00:03:06

على الصحيح من قول العلماء اما ان اردت ايقاع الطلاق عند ذهابها الى اهلها فانه يقع عليها طلقة واحدة كما تقدم. والله ولي التوفيق. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:03:19